حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥١ العدد ٤٢٣ ٧ نوفمبر ٢٠١٧م ١٨ صفر ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤٢٣ ٧ نوفمبر ٢٠١٧م ١٨ صفر ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي. **٥**
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي. **٢٥**
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن مؤسسة صندوق المعرفة. **٣٩**
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة. **٤٦**

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة صندوق المعرفة. **٥١**

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة،

وعلى مرسوم تأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي لسنة ١٩٧١،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

الفصل الأول
اسم القانون والتعريفات وأهدافه ونطاق تطبيقه

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المؤسسة : مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.

المركز : مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة.

المحكمة المختصة : محاكم دبي.

الملك الموقوف : الأموال والأشياء التي تعود مُلكيّتها أو حق التصرف بها للواقف، وتشمل دونما حصر الأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم والحصص والسندات والأوراق المالية وحق الانتفاع والإجارة وغيرها من الحقوق الشخصية والعينية والمعنوية الأخرى التي يجوز وقفها.

الوقف : تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع.

الواقف : من يحبس الملك الموقوف من خلال الوقف بهدف تسييل منفعته لفائدة أي فرد أو فئة أو جهة أو مبادرة أو مشروع.

الموقوف له : أي فرد أو فئة أو جهة يتم تخصيص الانتفاع بالوقف أو عوائده لصالحهم.

الناظر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم اختياره لإدارة الوقف.

إشهاد الوقف : الوثيقة الصادرة عن المحكمة المختصة بإثبات الوقف.

السجل : السجل الذي يتم إنشاؤه لدى المؤسسة، لتسجيل الوقف وفقاً لإشهاد الوقف.

علامة دبي للوقف : شعار يمنحه المركز للأفراد والجهات العامة والخاصة التي لديها مساهمات مجتمعية تتعلق بالوقف.

المؤسسة الوقفية : مؤسسة غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتم ترخيصها من قبل المؤسسة، يقتصر تمويلها على عوائد الوقف، تعمل على استغلال هذه العوائد لتمويل البرامج والمُبادرات والأنشطة المُخصّصة لها.

الهبة : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم التبرع بها وفقاً للتشريعات السارية لصالح أي فرد أو فئة أو جهة أو مبادرة أو مشروع وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- تفعيل رؤية الدولة في ترسيخ قيم البذل والعطاء الإنساني وتقديم الخير للجميع دون مقابل.

٢- وضع إطار قانوني شامل يتلاءم مع مُتطلبات العصر وحاجة المُجتمعات لتنظيم الأوقاف والهبات، وإدارتها، وتشغيلها، وحمايتها.

٣- توفير بيئة مُحفِّزة للعمل الخيري والمُساهمة المُجتمعيّة، في مجالات التعليم والصحة والثقافة والفنون والبيئة والرياضة والتكافل الاجتماعي وغيرها.

٤- تشجيع الأوقاف والهبات، ضمن مُبادرات مُبتكرة تتناسب وحاجة المجتمعات واحتياجات الأفراد والفئات المُختلفة.

٥- تحديد دور الجهات المعنيّة، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات المُتعلّقة بالأوقاف والهبات، وإدارتها، وتنميتها، وتوجيهها للأفراد والفئات والجهات والمُبادرات والمشاريع الأوْلى بالرعاية.

٦- تنويع أشكال ومصارف الأوقاف والهبات، من خلال انتهاج الأساليب التقليدية والمُبتكرة.

٧- وضع نظام حوكمة واضح للمؤسسات الوقفية التي يتم إنشاؤها في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٤)

تُطبّق أحكام هذا القانون على:

١- كافة الأوقاف القائمة في الإمارة وقت العمل بأحكام هذا القانون، أو تلك التي يتم تأسيسها

بعد ذلك، سواءً من قبل المسلمين أو غير المسلمين.

٢- كافة الهبات التي يتم تقديمها في الإمارة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية.

الفصل الثاني
أحكام الوقف

إنشاء الوقف وحُجّيته
المادة (٥)

أ- ينعقد الوقف بإرادة الواقف المُعتبرة قانوناً بموجب إشهاد الوقف، والمُقيّد في السجل.

ب- يجب أن يتضمن إشهاد الوقف بيان إرادة الواقف بحبس أصل الملك الموقوف وتعميم منفعته لمن يختاره وبالشروط التي يُحدِّدها، وكافة البيانات المتعلقة بالواقف والملك الموقوف والموقوف له والناظر، بالإضافة إلى مُدّة الوقف.

ج- يتمتع إشهاد الوقف بالحُجّية المُطلقة على الكافة، بما في ذلك الواقف وخلفه العام والخاص.

د- يجوز إثبات الوقف الذي تم إنشاؤه قبل العمل بهذا القانون بجميع وسائل الإثبات.

هـ- يبطُل كل وقف يتم إنشاؤه خلافاً لأحكام هذا القانون، ولا يُرتِّب هذا الوقف أي أثر قانوني.

أنواع الوقف
المادة (٦)

أ- يتنوّع الوقف بحسب الموقوف له إلى ما يلي:

١- الوقف الذري (الأهلي)، وهو ما يوقِفُه الواقف على نفسه أو أولاده أو غيرهم من الأشخاص المُعيّنين بذواتهم أو أوصافهم، سواءً من الأقارب أو غيرهم.

٢- الوقف الخيري، وهو ما يُخصّص ريعه لعموم الناس أو لجهة أو مُبادرة أو مشروع مُعيّن.

٣- الوقف المُشترك، وهو ما خُصِّصت منفعته للذرية ولعموم البر.

ب- يتنوّع الوقف بحسب مُدّته إلى ما يلي:

١- الوقف الدائم، وهو ما لا يكون له مُدّة مُحدّدة.

٢- الوقف المُؤقّت، وهو ما يُحدِّد له الواقف مُدّة مُحدّدة أو طبقة مُعيّنة من ذُرّيته.

ج- يتنوّع الوقف بحسب نطاقه إلى ما يلي:

١- الوقف لغرض مُحدّد، وهو ما يوقِفُه الواقف على غرض مُحدّد.

٢- الوقف لعموم البر، وهو ما يوقِفُه الواقف لتحقيق عدة أغراض، أو عموم أعمال الخير والبر.

مُدّة الوقف

المادة (٧)

أ- يكون الوقف مُؤقّتاً وفقاً للمُدّة التي يُحدِّدها الواقف في إشهاد الوقف، ويجب ألا تقل هذه المُدّة عن سنة واحدة.

ب- يكون الوقف مُؤبّداً في الأحوال التالية:

١- إذا تضمّن إشهاد الوقف نصّاً صريحاً بأنّه مُؤبّد.

٢- وقف المسجد.

٣- وقف المقبرة.

٤- الوقف الذي لم يتضمن إشهاد الوقف الصادر به على مُدّة مُحدّدة.

قبول الوقف

المادة (٨)

أ- يُشترط لصحة الوقف قبول الموقوف له المُعيّن بذاته، فإذا كان قاصِراً أو محجوراً عليه قبل عنه وليّه أو وصيّه.

ب- لا يُشترط لصحة الوقف قبول الموقوف له إذا كان جهة غير مُحدّدة أو لا يُتصوّر صدور القبول منه.

الاشتراط في الوقف

المادة (٩)

أ- يصِح الوقف مُنجزاً أو مُضافاً إلى ما بعد الموت، كما يصِح أن يكون مُعلّقاً على شرط، إلا إذا كان هذا الشرط محظوراً، فإذا اقترن الوقف بشرط محظور، صح الوقف وبَطُل الشرط.

ب- شرط الواقف كنص الشارع فيما لا يُخالف أحكام هذا القانون، ويتم تفسير إرادة الواقف وفقاً لدلالة الألفاظ ومقاصِد الواقف.

الرجوع في الوقف وتعديله

المادة (١٠)

أ- إذا اشترط الواقف لنفسه ذلك في إشهاد الوقف، فإنّه يجوز له الرجوع في وقفه أثناء حياته، كما يجوز له أن يُعدِّل في إشهاد الوقف، ويجوز للواقف أن يُضيف شروطاً جديدة للوقف أو يُلغي أو يُعدِّل بعضاً منها، فإذا تعارض شرطان صحيحان وجب الجمع بينهما كُلّما أمكن ذلك وإلا عُمِل بالشرط المُتأخّر.

ب- يتم إثبات الرجوع عن الوقف أو تعديل أي من شروطه بموجب سند كتابي يتم توثيقه لدى المحكمة المختصة، ويُقيّد في السجل.

شروط الواقف

المادة (١١)

يُشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحاً ما يلي:

١- أن يكون كامل الأهلية، غير محظور عليه التبرع.

٢- أن يكون مالكاً للمال المُراد وقفه، أو له حق التصرّف فيه قانوناً.

٣- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مُستغرقاً لجميع أمواله أو لا يفي ما تبقّى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يُجِز الدائن الوقف.

٤- ألا تكون شروط الواقف أو الغرض من الوقف فراراً من دين أو شفعة أو تحايُلاً على أحكام الإرث، أو فيه مُخالفة للتشريعات السارية أو النظام العام والآداب العامة.

شروط الملك الموقوف

المادة (١٢)

يُشترط في الملك الموقوف ما يلي:

١- ألا يكون مما تكون منفعته بتلفه.

٢- أن يكون مما يُباح الانتفاع به قانوناً.

٣- أن يكون مملوكاً للواقف أو له حق التصرّف به قانوناً، وغير ممنوع من التصرّف فيه.

٤- ألا يكون مرهوناً.

شروط الموقوف له

المادة (١٣)

يُشترط في الموقوف له ما يلي:

١- أن يكون مُعيّناً، فإذا لم يُعيّنه الواقف اعتُبِر الموقوف له مُعيّناً في الفقراء، ويكون للواقف إلى حين موته تعيين موقوف له آخر، فإذا مات ولم يُعيّنه استمر صرف عوائد الوقف على الفقراء.

٢- أن يكون الوقف للموقوف له فيه مصلحة مشروعة.

٣- أن يكون موجوداً، أو مُحتمل الوجود في المُستقبل، ويجوز للواقف حال حياته أن ينقل عوائد الوقف من موقوف له إلى آخر.

٤- أن يكون مما يجوز قانوناً الوقف لمصلحته.

٥- ألا تتعارض مصلحة الموقوف له مع المصلحة العامة.

زيادة عوائد الوقف عن حاجة الموقوف له

المادة (١٤)

إذا زادت عوائد الوقف عن حاجة الموقوف له، فيكون للواقف في حياته تعيين موقوف له ثانٍ، فإذا مات الواقف تُصرف الزيادة بإشراف الناظر على موقوف له ثانٍ، ويُقدّم في هذه الحالة ورثة الموقوف له وورثة الواقف إن تحققت فيهم غاية الواقف من الوقف.

لزوم الوقف

المادة (١٥)

إذا تم الوقف مُستوفياً شروطه على النحو المُبيّن في هذا القانون فيُعتبر صحيحاً، ومُرتّباً لكافة آثاره، ولا يجوز التصرّف بالملك الموقوف طيلة مُدّة الوقف بأي نوع من أنواع التصرّفات الناقلة للملكية أو المُقيّدة للانتفاع بعوائده، كالبيع أو الرهن أو الهبة.

آثار الوقف

المادة (١٦)

أ- تترتّب آثار الوقف اعتباراً من تاريخ قيده في السجل، ولا يجوز قيد الوقف في السجل إلا بعد إصدار إشهاد الوقف.

ب- يترتب على قيد الوقف في السجل ما يلي:

١- اكتساب الوقف الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وحق التقاضي بهذه الصفة.

٢- انتقال ملكية الملك الموقوف وحيازته إلى الوقف.

٣- إعمال شروط الواقف.

٤- اكتساب الوقف الحُجّية تجاه الكافة.

تعيين الناظر

المادة (١٧)

أ- يجب أن يكون لكل وقف ناظر.

ب- يتم تعيين الناظر من قبل الواقف أو تحديد طريقة تعيينه بموجب إشهاد الوقف.

ج- يجوز أن يكون الناظر هو الواقف، كما يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً واحداً أو أكثر.

د- إذا لم يُعيَّن الناظر من قبل الواقف في إشهاد الوقف، أو لم يُحدّد طريقة تعيينه بموجب إشهاد الوقف، فتتولّى المؤسسة مسؤولية القيام بأعمال النظارة.

شروط الناظر

المادة (١٨)

أ- يُشترط في الناظر ما يلي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه في جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون قادراً على إدارة الوقف وفقاً لشروط الواقف.

٤- أي شروط أخرى يُحدّدها الواقف.

ب- يتم تطبيق الشروط المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الاعتباري بالقدر الذي تتناسب فيه مع طبيعة هذا الشخص.

التزامات الناظر

المادة (١٩)

يجب على الناظر الالتزام بما يلي:

١- شروط الواقف زماناً ومكاناً.

٢- المُحافظة على الملك الموقوف من الهلاك والتلف، ويُعتبر إصلاح الملك الموقوف والمُحافظة عليه مُقدّماً على صرف عوائده على الموقوف له.

٣- إدارة الوقف، والمُحافظة عليه وتوزيع منافعه على مُستحِقّيه، وفقاً لما هو منصوص عليه في إشهاد الوقف وهذا القانون والقرارات الصادرة عن المؤسسة.

٤- الحرص على بذل العناية اللازمة لإنماء الملك الموقوف واستثماره بنفسه أو أن يعهد إلى أي شخص آخر من ذوي الخبرة والاختصاص بذلك.

٥- عدم التصرّف بالملك الموقوف تصرّفاً ناقلاً للملكية أو بترتيب رهن عليه إلا إذا كانت هناك مصلحة في المُحافظة عليه، وبعد الحصول على موافقة الواقف أو المحكمة المختصة على ذلك، وإلا اعتُبِر التصرّف باطلاً.

٦- استغلال الملك الموقوف وإدارته واستعماله فيما أُعِدّ له.

٧- عدم تأجير الملك الموقوف أو استغلاله بأقل من أجر المثل أو عوائده.

٨- إعداد المُوازنة السنويّة للوقف، وإعداد الحساب الختامي في نهاية كل سنة ماليّة، وإعداد السجلات المُحاسبيّة والمُستندات الماليّة والاحتفاظ بها، ورفع التقارير الماليّة اللازمة بحالة الوقف للواقف أو من يختاره في إشهاد الوقف أو للمؤسسة، بحسب الأحوال، وفقاً لإشهاد الوقف والقواعد والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة في هذا الشأن.

٩- إيداع عوائد الوقف في حساب بأحد المصارف المُرخّصة في الدولة باسم الوقف.

١٠- صرف عوائد الوقف في مصارفه وفق ما اشترطه الواقف وما تقتضيه المصلحة.

١١- أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون واستحقاقات في حدود المصلحة.

١٢- مُباشرة التصرّفات التي نصّ عليها الواقف في إشهاد الوقف متى كان الاشتراط صحيحاً.

حقوق الناظر

المادة (٢٠)

أ- يكون للناظر إدارة الوقف على النحو الذي يراه مُناسباً، على ألا تتعارض إدارته للوقف مع شروط الواقف وأحكام هذا القانون والقواعد والإجراءات التي تضعها المؤسسة.

ب- ما لم يكن مُتبرِّعاً، يستحق الواقف أجر النظارة نظير أتعابه، وفقاً لما يُحدِّده الواقف، فإذا لم يُحدِّدها، كان للمؤسسة تحديد هذه الأتعاب وفقاً للضوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

مسؤولية الناظر

المادة (٢١)

يُعتبر الناظر أميناً على الوقف ومُمثّلاً له أمام الغير، ولا يُقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو على الموقوف له إلا بسند عدا ما جرى العُرف على عدم أخذ سند به، كما يكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ عن تقصيره الجسيم أو تعدّيه أو إهماله نحو الوقف وعوائده.

استثمار الوقف واستبداله

المادة (٢٢)

أ- يجوز للناظر استثمار الأموال المُحتجزة لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة.

ب- يجوز للناظر الاقتراض لإعمار الوقف وإصلاحه، إلا أنّه لا يجوز له رهن الوقف ضماناً لسداد الدين.

ج- إذا لم تكن عوائد الوقف كافية لإصلاح ما تلف من الملك الموقوف، فيجوز للناظر بيع بعضه لإصلاح البعض الآخر منه إذا لم يكن هناك فائض من عوائد وقفٍ آخر، وذلك بموافقة الواقف أو المحكمة المختصة.

د- من هدم وقفاً كُلّياً أو جُزئيّاً فعليه إعادته إلى ما كان عليه، وإلا لزمه ضمان قيمة العين وضمان الضرر، ومن أتلف الوقف كُلّياً أو جُزئيّاً لزمه الضمان مثلياً أو قيمةً.

هـ- يجوز للواقف اشتراط تغيير الوقف أو استبداله.

و- يجوز استبدال الوقف إذا كان منقولاً إذا لم توجد جهة تُنفِق عليه، وخُشِي عليه من الهلاك أو تعطّلت منافعه، وصار لا يُنتفع به فيما حُبِس لأجله، وإذا بيع جُعِل ثمنه في مثله إن أمكن.

ز- يجوز بيع الوقف إذا كان عقاراً واستبداله إذا خرِب ولم يعُد صالحاً للانتفاع به، على أن يُجعل ثمنه في مثله.

ح- يجوز للناظر بإذن من الواقف أو المحكمة المختصة شراء أعيان جديدة بمال البدل تحل محل الأعيان المُستبدلة أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً، وصرف غلاته في مصارف الوقف الأصلي.

التنازل أو التوكيل بالنظارة

المادة (٢٣)

لا يجوز للناظر التنازل عن النظارة لغيره، ولا يجوز له توكيل الغير بها إلا إذا سمح له الواقف أو المؤسسة بذلك.

عزل الناظر

المادة (٢٤)

يجوز للواقف عزل الناظر إذا كان مُعيّناً منه، ويجوز للمحكمة المختصة عزل الناظر المُعيّن من الواقف عند النظر في تصرّفاته أو النظر في الدعوى المُتعلّقة بالوقف إذا ثبُت إخلاله بواجباته.

إخلال الناظر بواجباته

المادة (٢٥)

يجوز للواقف أو المؤسسة، بحسب الأحوال، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق الناظر:

١- وقفه عن العمل وتعيين ناظر آخر مكانه، في حال تكرار تأخّره في تقديم المُوازنات السنويّة للوقف والحسابات الختامية والمُستندات المُؤيّدة لعملية تحصيل عوائد الوقف والصرف منه.

٢- حرمانه من أجرة النظارة سواءً بشكل كُلّي أو جُزئي إذا كانت نظارته بأجر، في حال إهماله أو تقصيره في نظارة الوقف.

٣- عزله في حال ثبوت تعدّيه على الملك الموقوف، أو إهماله أو تقصيره في نظارة الوقف.

٤- الرجوع عليه بأي تعويضات في حال تسبّبه في إتلاف الملك الموقوف أو الإضرار به.

٥- إحالته إلى الجهات القضائية المختصة في حال ارتكابه لأي فعل من شأنه المساس بالملك الموقوف أو عوائده بأي شكل من الأشكال.

نظارة المؤسسة

المادة (٢٦)

تكون المؤسسة هي الناظر على الوقف إذا لم يُعيّن الواقف ناظراً عليه، أو في حال خلو الوقف من النظارة، وتتقاضى المؤسسة نظير إدارتها للوقف نسبة يُحدِّدها مجلس إدارتها من العوائد السنويّة للوقف.

وفاة الواقف

المادة (٢٧)

إذا توفي الواقف الذي اشترط لنفسه النظارة حال حياته، فعلى ورثته تعيين ناظر جديد، وقيد ذلك في السجل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من وفاة الواقف، وإلا فإن المؤسسة هي التي تتولى نظارة الوقف.

تقرير الوقف

المادة (٢٨)

أ- على الناظر أن يُقدّم إلى المؤسسة وفي المواعيد التي تُحدِّدها تقريراً دورياً مُؤيّداً بالمُستندات عن حال الوقف، والعوائد التي قام بتوزيعها على الموقوف له، والعوائد الموجودة في الحساب المصرفي الخاص بالوقف، والمصروفات التي تم إجراؤها في حفظ الوقف وصيانته، وأي بيانات أخرى تطلبها المؤسسة.

ب- على الناظر السابق للوقف أن يُقدِّم للناظر الجديد تقريراً ختامياً عن كل ما يتعلق بالوقف، مُوضّحاً فيه البيانات التي تُحدِّدها المؤسسة، وأن يُسلّمه ما تحت يده من أموال وأعيان ومُستندات ووثائق تتعلّق بالوقف، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نظارته، ويُعتبر الناظر السابق حارساً على الوقف لحين إتمام تسليمه للناظر الجديد.

عقوبة تبديد أموال الوقف

المادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب الناظر الذي يثبت قيامه بتبديد الملك الموقوف أو عوائده أو إلحاق الضرر بهما أو إخلاله بالتزاماته ومسؤوليّاته المُقرّرة بموجب هذا القانون أو إشهاد الوقف أو القرارات الصادرة عن المؤسسة بالحبس مُدّة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإلزامِه بالرد إن كان له مُقتضى.

الفصل الثالث
أحكام خاصة بالوقف

الوقف الذري (الأهلي)
المادة (٣٠)

تقوم المؤسسة بحصر الأوقاف الذرية (الأهلية) المُقيّدة بسجلاتها ولا يُعلم مُستحقّوها، وتنشُر كافة بياناتها بصحيفتين يوميّتين واسعتي الانتشار، كما تُلصق بمقرّها لمُدّة (٦٠) ستين يوماً، وبمقار مراكز الشرطة التي توجد بدوائرها أعيان الوقف، ولذوي الشأن المُطالبة بمُستحقّاتهم في عوائد هذا الوقف خلال سنتين من تاريخ النشر، وإلا اعتُبر نصيب كُل من لم يُطالب بمُستحقّاته وقفاً يؤول ريعه لأعمال الخير، وعلى المؤسسة أن ترد أصل الوقف دون عوائده عن الفترة السابقة لأصحابه الحقيقيين أو ورثتهم عند ظهورهم في أي وقت.

استحقاق الموقوف له
المادة (٣١)

أ- يجب أن تُنفَق عوائد الوقف على الموقوف له الذي يُحدِّده الواقف، وذلك بحسب طبيعة الملك الموقوف، وعلى النحو المنصوص عليه في إشهاد الوقف أو هذا القانون.

ب- تتعلّق حقوق الموقوف له في الملك الموقوف بعوائده وليس بعينه.

ج- يجوز استعمال عوائد الوقف الخيري في مصارف لم ترد في إشهاد الوقف إن كان في ذلك منفعة لعموم الناس، شريطة موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو موافقة المؤسسة على ذلك في حال وفاته.

د- إذا عانى أحد أصول الواقف أو فروعه أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة من فاقة، يُصرف للمُحتاج منهم من ريع الوقف الخيري ما يفي بحاجاته الأساسيّة وبالحدود التي تُحدّدها المؤسسة.

هـ- يجوز للناظر أن يصرف من عوائد الوقف الخيري أو الحصّة الخيريّة في الوقف المشترك أو أن يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة بناءً على موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو موافقة المؤسسة إذا لم يكن الواقف حيّاً.

و- يُوجّه إلى عموم الخير عوائد الوقف في الحالات التالية:

١- الوقف الذي لم يُحدِّد الواقف مصرفاً له.

٢- الوقف الذي يتعذّر معرفة مصارفه.
٣- الوقف الذي لا يُعرف له مُستحِق أو زال الموقوف له.
٤- الوقف الذي يردّه الموقوف له.

ز- إذا كان الوقف مشتركاً ولم يرد نص في إشهاد الوقف على توزيع الحصص، فإن العوائد تُقسّم مُناصفةً بين المستحقين من الأفراد وأوجه البر.

ح- يكون الانتفاع بعوائد الوقف الذري (الأهلي) مُساواةً بين الذكور والإناث، ما لم يُحدِّد الواقف في إشهاد الوقف نصيباً مُختلفاً في القسمة.

ط- إذا كان الوقف الذري (الأهلي) مُرتّب الطبقات، ومات أحد المُستحقّين، أو حُرِم من الوقف، فإنّه يلزم اتباع شرط الواقف إن وجِد فيما يخص نصيبه وإلا كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد له فرع كان نصيبه لِمَن في طبقته، فإن لم يوجد أحد في طبقته، كان نصيبه للطبقة التي تليها، فإذا أضيف مولود لهذه الطبقة عاد استحقاق الطبقة له اعتباراً من تاريخ مولده، وفي حال فناء ذُرّية الواقف يؤول الانتفاع بالملك الموقوف للمؤسسة لاستخدامه لعموم البر.

ي- ينتهي الوقف الذري (الأهلي) غير الطبقي بانقراض الموقوف له، ما لم ينص إشهاد الوقف على غير ذلك.

ك- يؤول الانتفاع بالملك الموقوف إلى ورثة الموقوف له بعد وفاته، ما لم ينص إشهاد الوقف على غير ذلك، فإذا انقطع نسل الموقوف له، يرجع الملك الموقوف للواقف أو لورثته من بعده، فإن لم يوجد أي منهم يؤول الملك الموقوف للمؤسسة لاستخدامه لعموم البر.

الحرمان من الاستحقاق

المادة (٣٢)

يُحرَم الموقوف له من استحقاقه لعوائد الوقف إذا قتل عمداً وأدين بحكم قضائي بات الواقف أو مِمّن يتلقّى منه الاستحقاق أو سواه من المُستحقّين أو أي شخص آخر يُساهم موته في زيادة مقدار أو تعجيل استحقاق الموقوف له لعوائد الوقف، ولا يُؤثِّر الحرمان من الاستحقاق في هذه الحالة استحقاق ذُرّية القاتل لعوائد الوقف مِمّن لم يشتركوا معه في القتل إذا كانوا من المُستحقّين لهذه العوائد.

تقادم الاستحقاق

المادة (٣٣)

لا تُسمع عند الإنكار وعدم قيام العُذر الشرعي الدعوى المُتعلّقة بالاستحقاق في عوائد الوقف إذا لم يُباشِر صاحب المصلحة إجراءات إقامتها قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق أو عدمه.

قسمة الملك الموقوف وفرزه ورهنه والحجز عليه

المادة (٣٤)

أ- لا يجوز قسمة الملك الموقوف بين الموقوف لهم ولا فرزه بينهم، كما لا يجوز لهم التصرّف فيه أو رهنه، كما لا يجوز التنفيذ عليه أو ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي لمصلحة الغير عليه، ويبطُل كُل تصرّف في هذا الشأن، إلا في الحُدود التي يرسُمها القانون.

ب- لا يدخُل الملك الموقوف في تفليسة الواقف أو الموقوف له، ولا يجوز حجزه للوفاء بدين مُستحق على أي منهما.

ج- لا يجوز التعدّي على الملك الموقوف أو مُصادرته، كما لا يجوز استملاكه إلا في حُدود القانون، كما لا يجوز وضع اليد عليه أو على عوائِده إلا في حال زوال الموقوف لهم أو انقطاع نسل الواقف، وفي هذه الحالة يؤول الملك الموقوف للمؤسسة لاستخدامه لعموم البر.

امتيازات الوقف الخيري والمشترك

المادة (٣٥)

أ- تتمتّع ديون الوقف الخيري والحصّة الخيريّة من الوقف المشترك بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بالطرق المُقرّرة لتحصيل الأموال العامة.

ب- يُعفى الوقف الخيري والحصّة الخيريّة من الوقف المشترك من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها، بما في ذلك رسوم التقاضي.

ج- في تطبيق أحكام التشريعات الجزائيّة، يُعتبر الوقف الخيري والحصّة الخيريّة من الوقف المشترك في حُكم الأموال العامّة، وتكون أوراقها وسجلاتها ودفاترها ووثائقها الورقيّة أو الإلكترونيّة في حُكم الأوراق الرسمية، ويكون ناظر الوقف والعاملين به في حُكم المُوظّفين العُموميين.

الفصل الرابع
انتهاء الوقف

حالات انتهاء الوقف
المادة (٣٦)

مع مُراعاة أحكام هذا القانون، ينتهي الوقف في أي من الحالات التالية:

١- انتهاء مُدّة الوقف المُحدّدة في إشهاد الوقف.

٢- تحقّق الغرض المُحدّد للوقف في إشهاد الوقف.

٣- انقطاع الموقوف لهم.

٤- رجوع الواقف عن وقفه.

٥- هلاك الملك الموقوف، وعدم استبداله.

٦- إذا كان الوقف باطلاً، ويتم إثبات هذه الحالة بحكم قضائي قطعي.

آثار انتهاء الوقف
المادة (٣٧)

أ- لا يُؤثِّر انتهاء الوقف على الحقوق التي تكون قد ترتّبت للغير على الوقف في الفترة السابقة على انتهائه إذا كان الغير حسن النّية.

ب- إذا انتهى الوقف، آل الملك الموقوف للواقف إن كان حياً، ولورثته بعد وفاة الواقف، وإذا انقطع نسل الواقف أو لم يبق له أو لورثته وريثاً، آل الملك الموقوف للمؤسسة لاستخدامه لعموم البر.

الفصل الخامس
علامة دبي للوقف

منح علامة دبي للوقف
المادة (٣٨)

يكون للمركز منح علامة دبي للوقف إلى الأفراد والجهات العامّة والخاصّة التي يوجد لديها مُبادرات أو مشاريع أو مُساهمات مُستدامة تتعلّق بالوقف، ويتم منح هذه العلامة وفقاً للضوابط والمعايير المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

مزايا منح علامة دبي للوقف

المادة (٣٩)

أ- يجوز للجهة الحاصلة على علامة دبي للوقف استخدام هذه العلامة في كافة الوسائل التسويقية لتعريف الجمهور بجهودها المُجتمعيّة.

ب- تُعتبر علامة دبي للوقف ميزة تُتيح للجهة الحاصلة عليها الأفضليّة في المُشتريات الحكومية، وعلى الجهات الحكومية في الإمارة أن تأخذ علامة دبي للوقف كمعيار إضافي عند اختيار المُتعاقدين معها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع بقيّة المعايير المُتعلّقة بالسعر والجودة.

التزامات الجهة الحاصلة على علامة دبي للوقف

المادة (٤٠)

أ- تلتزم الجهة الحاصلة على علامة دبي للوقف بتقديم تقرير سنوي للمركز عن الأنشطة التي حصلت بموجبها على هذه العلامة، على أن يحتوي هذا التقرير البيانات التي يطلبها المركز.

ب- تلتزم الجهة الحاصلة على علامة دبي للوقف بإيقاف استخدام هذه العلامة، في حال قيام المركز بسحبها منها، ويتم سحب هذه العلامة وفقاً للضوابط التي يعتمدها المركز في هذا الشأن، وبخلاف ذلك فإنّه يكون للجهة المختصة بترخيص تلك الجهة إلغاء ترخيصها.

الفصل السادس
المؤسسات الوقفية

ترخيص المؤسسات الوقفية

المادة (٤١)

أ- تتولى المؤسسة ترخيص المؤسسة الوقفية بالتنسيق مع المركز.

ب- تتمتع المؤسسة الوقفية بالشخصيّة الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري على نحو يُمكّنها من تحقيق الغايات التي تم تأسيسها لأجلها.

تنظيم عمل المؤسسات الوقفية

المادة (٤٢)

تضع المؤسسة وبالتنسيق مع المركز الأنظمة التالية:

١- نظام ترخيص المؤسسات الوقفية، مُتضمّناً القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة اللازمة لترخيص هذه المؤسسات.
٢- نظام حوكمة المؤسسات الوقفية، تُحدّد فيه آلية عمل هذه المؤسسات وإدارتها والتزاماتها، والتدابير الواجب اتخاذها بحق المُخالف لشروط ترخيصها والتزاماتها.

الرقابة على المؤسسات الوقفية

المادة (٤٣)

تتولى المؤسسة الإشراف على المؤسسات الوقفية والرقابة عليها، واتخاذ التدابير اللازمة بحق المُخالف منها، وفقاً للأنظمة المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

الفصل السابع
الهبة

أحكام الهبة

المادة (٤٤)

تُطبّق في كل ما يتعلق بأركان الهبة وشروط نفاذها وآثارها بالنسبة للواهب والموهوب له والرجوع عنها وانتهائها أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المُشار إليه.

تخصيص المال الموهوب

المادة (٤٥)

يتم تخصيص المال الموهوب وفقاً لشروط الواهب إن وجدت، أو وفقاً لما تُحدّده المؤسسة بالتنسيق مع المركز في هذا الشأن.

تطبيق أحكام الوقف على الهبة

المادة (٤٦)

تُطبّق أحكام الوقف الواردة في هذا القانون على الهبة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعتها، ومع أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المُشار إليه.

وقف المساجد ونظارتها

المادة (٤٧)

على الرغم مِمّا ورد في هذا القانون، يُراعى بالنسبة لوقف المساجد ونظارتها ما يلي:

١- يُقيّد وقف المسجد باسم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وتحت إدارتها ونظارتها.

٢- يتولّى مجلس إدارة الأوقاف الجعفريّة الخيريّة في دبي نظارة الأوقاف الجعفريّة المُخصّصة للطائفة ودور العبادة والمآتم الحسينيّة وإدارتها.

الفصل الثامن
أحكام ختاميّة

الأصول الفقهية

المادة (٤٨)

يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، إلى التشريعات السارية في الدولة، ثُمّ إلى المشهور في مذهب الإمام مالك ثُمّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ثُمّ مذهب الإمام الشافعي ثُمّ مذهب الإمام أبي حنيفة، ثُمّ قواعِد العدل والإنصاف.

جمع التبرعات

المادة (٤٩)

لا تخِل أحكام هذا القانون بأحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، في كُل ما يتعلّق بجمع التبرّعات في الإمارة.

توفيق الأوضاع

المادة (٥٠)

يجب على نُظّار الأوقاف المُنشأة قبل العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، بما في ذلك:

١- إصدار إشهاد الوقف، وقيده في السجل.

٢- تقديم كافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة عن الوقف.

مسؤولية الجهات الحكومية

المادة (٥١)

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة العمل على ما يلي:

١- تقديم الدعم اللازم للمركز والمؤسسة لتمكينهما من تطبيق أحكام هذا القانون.

٢- تعديل سجلات المُلكيّة الخاصّة بالأملاك الموقوفة بما يتّفق وأحكام هذا القانون.

الوقف في مركز دبي المالي العالمي

المادة (٥٢)

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق أحكام الوقف المعمول بها لدى مركز دبي المالي العالمي أو اختصاص محاكمه بشأن الأوقاف التي يتم تسجيلها داخله.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٥٣)

يُصدر مجلس إدارة المؤسسة بالتنسيق مع المركز القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٥٤)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٥٥)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م

الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

الفصل الأول
التسمية والتعريفات ونطاق التطبيق والأحكام التمهيدية

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي رقم**

(١٥) لسنة ٢٠١٧».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المركز : مركز دبي المالي العالمي.

المحكمة المختصة : محاكم دبي أو محاكم المركز، بحسب الأحوال.

الرئيس : رئيس محاكم دبي أو رئيس محاكم المركز، بحسب الأحوال.

الوصية : إفصاح الموصي عن إرادته بالتصرّف في أمواله أو أي جزء منها تصرّفاً مُضافاً إلى ما بعد الموت.

التركة : كل ما يتركه المُتوفّى من أموال وحقوق عينيّة أو معنويّة.

مُنفِّذ الوصية : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُعيّنه الموصي لتنفيذ الوصية سواءً بوثيقة الوصية ذاتها أو بوثيقة مُستقلّة، أو من يتم تعيينه من المحكمة المُختصّة.

مُدير التركة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إدارة التركة تحت إشراف المحكمة المُختصّة.

السجل : سجل الوصايا والتركات لغير المسلمين المُنشأ في محاكم دبي، وسجل تسجيل الوصايا المنشأ في محاكم المركز.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تُطّبق أحكام هذا القانون على كافة الوصايا والتركات الخاصة بغير المُسلِمين في الإمارة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

القانون الواجب التطبيق

المادة (٤)

أ- باستثناء ما يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، يُطبّق على التركات والوصايا لغير المسلمين القانون الذي تُشير إليه قواعد الإسناد المنصوص عليها في التشريعات السارية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُطبّق التشريعات السارية في الإمارة في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان الإرث أو الوصية يتعلّقان بعقار موجود فيها.

٢- تحديد ما إذا كان المال عقاراً أو منقولاً.

٣- إذا كان النص الوارد في القانون الأجنبي واجب التطبيق، مُخالِفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

٤- إذا اختار الموصي تطبيق قانون الدولة على الوصية.

ج- في حال تعدّد جنسية الموصي، فإنه يُعتد بجنسيته التي استند إليها عند تسجيل وصيّته، وفي حال لم يُحدِّدها، فإنّه يُعتد بجنسية الدولة التي يُقيم فيها أو يتّخذها مقراً لأعماله.

الحقوق المُتعلّقة بالوصية والتركة

المادة (٥)

تكون الوصيّة مُقدّمة على الإرث، ومع ذلك لا يتم تنفيذ الوصيّة أو توزيع أموال التركة، إلا بعد الوفاء بما يلي ووفقاً للترتيب التالي:

١- نفقات تجهيز المُتوفى.

٢- مصروفات إدارة التركة وتنفيذ الوصية.

٣- أجور مُنفّذ الوصية ومُدير التركة.

٤- الديون المُستحقّة على التركة، وفقاً لمراتب الامتياز المنصوص عليها في التشريعات السارية.

الفصل الثاني
الوصية

سجل الوصايا

المادة (٦)

أ- يُنشأ في كل من محاكم دبي ومحاكم المركز، سجل تُقيّد فيه وصايا غير المسلمين يُسمّى بـ

«سجل وصايا غير المسلمين».

ب- يُحدّد شكل السجل وبياناته، وإجراءات وضوابط القيد فيه بقرارٍ يُصدِره الرئيس.

انعقاد الوصية

المادة (٧)

تنعقد الوصية بالكتابة، أو بالعبارات الشفويّة الدالة على ذلك، وبالإشارة المفهومة إذا كان الموصي عاجزاً عن الكتابة، ويجوز أن تكون لشخص مُعيّن أو غير مُعيّن، حي أو حمل مُستكِن، أو فئة محصورة أو غير محصورة، أو لوجوه البِر، وأن ترد بصيغة مُطلقة أو مُقيّدة أو مُضافة أو مُعلّقة على شرط أو مُقيّدة به، كما يجوز أن ترِد الوصية على كافّة أموال التركة أو جزء منها.

شروط القيد في السجل

المادة (٨)

يُشترط لقيد الوصية في السجل ما يلي:

١- أن يكون الموصي من غير المسلمين.

٢- أن تتوفّر فيها شروط صحة الوصية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- أن تتضمّن الوصية تعيين منفذ للوصية، وبيان كيفية التصرف في المال الموصى به.

٤- أن تكون الوصية موقّعة من الموصي، أو تحمل ختمه أو بصمته عليها بحضور شاهدين.

٥- ألا يرد في متنها محو أو كشط أو حشر أو إضافة.

٦- أن يكون قد تم تسديد كافة الرسوم المُقرّرة بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

شروط صحة الوصية

المادة (٩)

أ- يُشترط لصحة الوصية ما يلي:

١- جواز تملك أو انتفاع الموصى له بالمال الموصى به.

٢- أن يكون الموصي كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية.

٣- ألا يكون الموصي محجوراً عليه لسفه أو لغفلة، ما لم تكن الوصية لوجوه البر، وأن يحصل القيّم على موافقة المحكمة المختصة على ذلك.

٤- ألا يكون الموصي ممنوعاً من التصرف في أمواله، أو مُشهراً لإفلاسه أو إعساره.

٥- أن يكون المال الموصى به مملوكاً للموصي.
٦- أن تكون الوصية قابلة للتنفيذ.
٧- توفّر مشروعية الموصى به محلاً وسبباً.
٨- أن يكون الموصى به مُحقّق الوجود ومُعيّن المقدار أو قابلاً للتعيين عند الوفاة، وتجوز الوصية في الأموال المُستقبلية، إن كانت قابلة للتحقق.
٩- ألا تتضمن ما يُخالِف النظام العام أو الآداب العامة.

ب- لكل ذي مصلحة طلب تفسير الوصيّة أو الطعن في صحتها أمام المحكمة المُختصّة.

ج- إذا اقترن بالوصية شرط يُخالِف النظام العام أو الآداب العامة، يبطُل الشرط وتصِح الوصيّة.

انقضاء الوصية

المادة (١٠)

تنقضي الوصية في أي من الحالات التالية:

١- عدول الموصي عنها، على أن يتم قيد هذا العدول في السجل.
٢- قيد وصيّة جديدة تتعارض مع الوصيّة الأولى.
٣- التصرّف في المال الموصى به تصرّفاً ناقلاً للملكية.
٤- وفاة الموصى له حال حياة الموصي، ما لم تُحدِّد الوصية بديلاً له.
٥- هلاك المال الموصى به، أو ثبوت استحقاقه للغير بحكم قضائي بات، أو ثبوت عدم قابليّته لنقل الملكية.
٦- إفلاس الموصي حال حياته أو استغراق ديون التركة للمال الموصى به.
٧- رد الوصية من الموصى له أو وليّه.
٨- قتل الموصى له للموصي، سواءً كان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم مُتسبّباً، شريطة أن يكون قد صدر بحقه حكم بات بالإدانة.

تعدّد الوصايا

المادة (١١)

أ- في حال تعدّد الوصايا، فإنّه يُعتد بالوصية المُقيّدة في السجل، وبحسب أقدميّة تسجيلها.

ب- إذا لم تكن أي من الوصايا المُتعدّدة مُسجّلة فتُعتبر جميعها وصيّة واحدة، وفي حال التعارض،

تُنفّذ الوصيّة التي يصدُر بها حُكم من المحكمة المُختصّة.

قبول الوصية وردّها

المادة (١٢)

أ- للموصى له بعد وفاة الموصي، قبول الوصية أو ردّها كُلّياً أو جُزئياً، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بها، على أن يُراعى في هذا الشأن ما يلي:

١- إذا كان الموصى له قاصراً أو حملاً مُستكِناً أو محجوراً عليه، فيكون القبول أو الرد من القيّم وبموافقة المحكمة المختصة.

٢- إذا كانت الوصية لأي من الجهات العامة أو الخاصة، فيكون القبول أو الرد ممن يُمثّلها قانوناً.

ب- إذا مات الموصى له قبل أن يصدر عنه قبول أو رد، انتقل حق القبول والرد إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث انقضت الوصية.

ج- إذا كانت الوصية لشخص غير مُعيّن، فلا تحتاج إلى قبول ولا تُردُّ بِردِّ أحد.

الوصية المُحمّلة بالحقوق

المادة (١٣)

ينتقل المال الموصى به للموصى له مُحمّلاً بالحقوق والالتزامات المُترتّبة على هذا المال، فإن رفض الموصى له الوفاء بالحقوق والالتزامات، سقط حقه في الوصية.

شروط مُنفّذ الوصية

المادة (١٤)

أ- يُشترط أن تتوفر في مُنفّذ الوصية، ما يلي:

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جريمة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

٣- ألا يكون مُشهراً إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

٤- أن يصدر منه قبولاً بتنفيذ الوصية.

٥- ألا يكون له مصلحة في أموال الوصية.

ب- في حال عدم وجود مُنفّذ للوصية، تتولى المحكمة المُختصّة تعيين مُنفّذ لها، وفقاً للترتيب التالي:

١- اسم المُنفّذ البديل الذي يرد اسمه في الوصية.

٢- من يختاره الموصى له أو وليّه.

٣- من تُعيّنه المحكمة المختصة.

مهام وصلاحيّات منفذ الوصية

المادة (١٥)

يتولى منفذ الوصية تحت إشراف المحكمة المختصة، المهام والصلاحيّات التالية:

١- حصر المال الموصى به وتسلّمه وحيازته وتحصيل حقوقه واتخاذ ما يلزم للمُحافظة عليه، بما في ذلك تسليمه ليد أمينة، وإقامة الدعاوى، ومُخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ الوصية، وتمثيل الموصى له في الدعاوى المُتعلّقة بها.

٢- صرف النفقات الضرورية للموصى له من المال الموصى به، وذلك بعد تحديد قيمة هذه النفقات من المحكمة المختصة.

٣- دعوة الدائنين وأصحاب الحقوق إذا كانت الوصية مُحمّلة بحقوق للتقدم بمُطالباتهم خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين محلّيتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية.

٤- الوفاء بالالتزامات المُترتّبة على الوصية وإجراء التسوية بشأنها، بعد الحصول على موافقة خطّية من المحكمة المختصة.

٥- اتخاذ ما يلزم لإدارة المال الموصى به واستثماره، بما في ذلك تأجيره أو رهنه، سواءً بنفسه أو من خلال التعاقد مع جهات مُتخصّصة بالاستثمار، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة المُختصّة.

٦- توكيل المُحامين والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به، ودفع أتعابهم وأجورهم من المال الموصى به، وذلك بعد الحصول على موافقة خطّية من المحكمة المُختصّة على تقدير هذه الأتعاب والأجور.

٧- بيع أي جزء من المال الموصى به، إذا كانت تكلفة حفظه أعلى من قيمته، أو أن يكون عُرضةً للتلف أو الهلاك، وذلك بعد الحصول على موافقة خطّية من المحكمة المُختصّة.

٨- تسليم المال الموصى به أو أي جزء منه للموصى له بعد الحصول على موافقة خطّية من

المحكمة المُختصّة.

التزامات منفذ الوصية

المادة (١٦)

يلتزم منفذ الوصية بما يلي:

١- إدارة المال الموصى به بحسن نيّة، باذلاً في ذلك عناية الشخص الحريص.

٢- إظهار صفته كمنفذ للوصية لدى مُباشرته لأي من المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون أو الوصية.

٣- الاحتفاظ بالقيود والسجلات المُتعلّقة بتنفيذ الوصية بشكل مُنتظِم ومُنفصِل.

٤- عدم استعمال المال الموصى به لصالحه أو الانتفاع به، أو تمكين غيره من ذلك، بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، إلا إذا صُرِّح له بذلك من الموصي أو المحكمة المختصة.

٥- عدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلّق بحسابات الوصية للغير، ما لم تنص التشريعات السارية على غير ذلك.

٦- أي التزام آخر يرد في أمر تنفيذ الوصية، أو تقتضيه طبيعة التصرف.

عزل منفذ الوصية

المادة (١٧)

أ- للمحكمة المختصة في أي وقت وبناءً على طلب منفذ الوصية أو الموصى له أو الورثة ولأسباب مُبرّرة عزل منفذ الوصية بموجب حكم صادر منها، بعد سماع أقوال مُقدِّم الطلب ومنفذ الوصية والاطلاع على البيّنات، وتعيين مُنفّذ بديل لها.

ب- على منفذ الوصية في حال عزله أن يُقدّم للمحكمة المختصة تقريراً مُفصّلاً يتضمن الأعمال التي تولى تنفيذها والحسابات المالية المُتعلّقة بالوصية، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار العزل.

تنفيذ الوصية

المادة (١٨)

يتم تنفيذ الوصية، وفقاً لما يلي:

١- أمر خطي من المحكمة المختصة في حال كانت الوصية مُقيّدة في السجل.

٢- حكم صادر عن المحكمة المختصة في حال كانت الوصية غير مُقيّدة في السجل، ويكون ذلك بناءً على طلب خطي من الموصى له أو وليّه، ووفقاً للإجراءات المُتّبعة في رفع الدعوى.

حسابات الوصية

المادة (١٩)

يجب على منفذ الوصية أن يُقدّم تقريراً عن أعماله إلى المحكمة المُختصّة خلال المُدّة التي تُحدّدها لهذه الغاية، على أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بحسابات الوصية ومصروفاتها.

نقل ملكية المال الموصى به

المادة (٢٠)

تُنقل ملكيّة المال الموصى به للموصى له بموجب أمر أو حكم صادر عن المحكمة المختصة، على أن يُراعى في ذلك ما يلي:

١- أن يكون الموصى له كامل الأهلية، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، إلا إذا وجد ولي أو وصي أو قيّم للموصى له القاصر أو المحجور عليه.

٢- أن يقوم منفذ الوصية بتقديم الحساب الختامي للمال الموصى به إلى المحكمة المختصة.

الفصل الثالث
التركات

التصرف بالتركة

المادة (٢١)

أ- تؤول تركة المُتوفّى من غير المُسلمين إلى الورثة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، والقواعد والإجراءات المعمول بها لدى المحكمة المختصة.

ب- يُحظر إجراء أي تصرف على التركة قبل صدور حكم أو أمر من المحكمة المختصة بإدارة التركة، وتعيين مُدير لها، وذلك باستثناء نفقات تجهيز المُتوفّى، والنفقات الضرورية لِمَن كان المُتوفّى يُعيلهم حال حياته من أفراد أسرته.

إدارة التركة

المادة (٢٢)

أ- تُدار التركة من قبل شخص أو أكثر يُسمّى «مدير التركة» يتولى القيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى الأعمال التي يتم تكليفه بها من المحكمة المختصة في الحكم الصادر عنها بإدارة التركة.

ب- يكون مدير التركة المُمثّل القانوني للتركة، وله أن يُقاضي ويُقاضى بهذه الصفة.

ج- للمحكمة المختصة تعيين مُدير للتركة سواءً مِمّن يتفق عليه الورثة، أو أي شخص آخر، كما يجوز تعيين أكثر من مُدير للتركة، على أن يتم في هذه الحالة تكليفهم بالعمل مُجتمعين أو مُنفردين، بحيث يتولى كل منهم مهاماً مُحدّدة.

د- للمحكمة المختصة بناءً على طلب خطّي من الورثة أو من ينوب عنهم قانوناً، وبموجب حكم صادر منها، استبدال مُدير التركة بآخر لأي سبب، ما لم يتولى إدارة التركة مجموعة من الأشخاص، ورأت المحكمة المختصة إمكانيّة الاستمرار في إدارة التركة من قبل بعضهم.

هـ- على مدير التركة في حال استبداله تقديم تقرير إلى المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور حكم استبداله، على أن يتضمّن هذا التقرير شرحاً مُفصّلاً عن كافة الأعمال التي تولّى تنفيذها، وبياناً بالحسابات المالية المُتعلّقة بالتركة.

مهام وصلاحيّات مُدير التركة

المادة (٢٣)

يتولى مُدير التركة المهام والصلاحيّات التالية:

١- حصر تركة المُتوفّى.

٢- دعوة الدائنين وأصحاب الحقوق إذا كانت التركة مُحمّلة بحقوق للتقدّم بمُطالباتهم خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الإعلان بالنشر في صحيفتين يوميتين محلّيتين تصدُر إحداهما باللغة الإنجليزية.

٣- استلام التركة وحيازتها وتحصيل حقوقها والقيام بأي إجراء يستلزم المُحافظة عليها، بما في ذلك تسليمها ليد أمينة، وإقامة الدعاوى، ومُخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية بأي شأن من شؤون التركة.

٤- توكيل المُحامين، والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به، ودفع أتعابهم وأجورهم من أموال التركة وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة على تقدير هذه الأتعاب والأجور.

٥- صرف النفقات الضرورية لوارث المُتوفّى المُحتاج، وذلك بعد تحديدها من قبل المحكمة المختصة، وخصمِها من نصيبه من الإرث عند توزيع التركة.

٦- الوفاء بالالتزامات المُترتّبة على التركة وإجراء التسوية بشأنها، بعد الحصول على موافقة خطّية من المحكمة المختصة.

٧- اتخاذ ما يلزم لإدارة أموال التركة واستثمارها، بما في ذلك تأجيرها أو رهنها، سواءً بنفسه أو من خلال التعاقد مع جهات مُتخصّصة بالاستثمار وذلك بعد الحصول على موافقة خطّية من المحكمة المختصة.

٨- بيع أي جزء من أموال التركة، إذا كانت تكلفة حفظه أعلى من قيمته، أو أن يكون عُرضَةً للتلف أو الهلاك، وذلك بعد الحصول على موافقة خطّية من المحكمة المختصة.

٩- توزيع أموال التركة على مُستحِقّيها، وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة المختصة في هذا الشأن.

التزامات مدير التركة

المادة (٢٤)

يلتزم مدير التركة بما يلي:

١- إدارة التركة بحسن نيّة باذلاً في ذلك عناية الشخص الحريص.

٢- إظهار صفته كمُدير للتركة لدى مُباشرته لأي من المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون.

٣- الاحتفاظ بالقيود والسجلات الخاصّة بكل تركة بشكلٍ مُنتظِم ومُنفصِل.

٤- عدم استعمال أموال التركة لصالحه أو الانتفاع بها، أو تمكين غيره من ذلك، بصورةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة، إلا إذا صُرِّح له بذلك من المحكمة المختصة.

٥- عدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بحسابات التركة للغير، ما لم تنص التشريعات السارية على غير ذلك.

٦- أي التزام آخر يرد في أمر المحكمة المختصة لإدارة التركة، أو تقتضيه طبيعة التصرّف.

حصر التركة

المادة (٢٥)

أ- يُقدّم مدير التركة للمحكمة المختصة قائمة بأموال التركة وموجوداتها والقيمة التقديرية

لها، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم بإدارة التركة، وللمحكمة المختصة تمديد هذه المُهلة لمُدَد مُماثِلة بناءً على طلب خطّي من مدير التركة.

ب- لكل ذي مصلحة الطعن بصحة القائمة الخاصة بأموال التركة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة المختصة، خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلامه بها، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بشأن هذا الطعن قابلاً للاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف نِهائياً وغير قابل للطّعن.

حسابات التركة

المادة (٢٦)

يُقدّم مدير التركة للمحكمة المختصة، تقريراً يتضمّن حسابات التركة ومصروفاتها، كُل (٣) ثلاثة أشهر أو كُلّما طلبت منه المحكمة ذلك.

توزيع أموال التركة

المادة (٢٧)

للمحكمة المختصة بناءً على طلب مدير التركة أو أحد الورثة، أن تُصدِر حُكماً أو أمراً في أي مما يلي:

١- توزيع التركة على الورثة والموصى لهم إن وجدوا، وذلك بعد تحصيل حقوقها وتنفيذ التزاماتها.

٢- توزيع التركة غير المُستغرقة بالدين قبل الوفاء بالتزاماتها، بعد تخصيص جزء من التركة لسداد ما عليها من التزامات.

٣- تسليم أحد الورثة أو أكثر بصفة مُؤقّتة حصته من التركة أو جُزء منها، إذا كانت لا تستلزمها التصفية مُقابل تقديم كفالة.

٤- تمديد إدارة التركة للمُدّة التي تُحدّدها، وذلك في حالات خاصّة ومُبرّرة.

تركة من لا وارث له

المادة (٢٨)

مع مُراعاة ما ورد في المُعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، تؤول تركة المُتوفّى الذي لا وارث له، ولم يترك وصيّة، لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الفصل الرابع
الأحكام الختامية

الاختصاص والتنفيذ القضائي
المادة (٢٩)

أ- يكون الاختصاص بنظر النزاعات المُتعلّقة بالوصية لمحاكم دبي أو محاكم المركز بحسب مكان تسجيل الوصية.

ب- يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة المختصة، والمُتعلّقة بالوصايا والتركات المشمولة بأحكام هذا القانون، وفقاً للقواعد والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

أجور منفذ الوصية ومدير التركة
المادة (٣٠)

أ- في حال لم تُحدَّد أجور مدير التركة أو منفذ الوصية بموجب الوصية أو اتفاق الورثة، فتتولى المحكمة المختصة تحديدها بناءً على طلب خطّي يُقدّم إليها من مدير التركة أو منفذ الوصية، بحسب الأحوال.

ب- يكون لأجور مدير التركة ومنفذ الوصية امتياز وتلي المصروفات القضائية في المرتبة.

تعارض المصالح
المادة (٣١)

لا يجوز لمنفذ الوصية أو لمدير التركة أو لأي من التابعين لهما، أن يتعامل بالبيع أو الشراء لحسابه أو لحساب غيره في أموال الوصية أو التركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهما مصلحة مُباشرة أو غير مُباشرة في أي مشروع أو اتفاق يتعلق بأموال الوصية أو التركة، إلا إذا صُرِّح له بذلك من الموصي أو المحكمة المختصة.

الرسوم
المادة (٣٢)

أ- تستوفي محاكم دبي نظير الخدمات التي تُقدّمها بموجب أحكام هذا القانون، الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- تستوفي محاكم المركز نظير الخدمات التي تُقدّمها بموجب أحكام هذا القانون، الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المركز.

أحكام انتقالية

المادة (٣٣)

تُعتبر صحيحة وكأنّها تمّت وفقاً لأحكامه كافة وصايا غير المسلمين، التي تم تسجيلها لدى محاكم دبي أو محاكم المركز قبل العمل بأحكام هذا القانون.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣٤)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٣٥)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٣٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن
مؤسسة صندوق المعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن مؤسسة صندوق المعرفة،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الصندوق : مؤسسة صندوق المعرفة.
المجلس : مجلس إدارة الصندوق.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق.

نطاق التطبيق
المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القانون على «**مؤسسة صندوق المعرفة**» المُنظّمة بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي

والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُمارِس أعمالها على أسس تجارية، وتُلحق بالمجلس التنفيذي.

مقر الصندوق

المادة (٣)

يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة دبي، ويجوز للمجلس أن يُنشِئ فروعاً له داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الصندوق

المادة (٤)

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

١- دعم وتعزيز رؤية الإمارة للقطاع التعليمي، بما ينسجم مع السياسات والخطط الاستراتيجية المُعتمدة في هذا الشأن.

٢- تأمين وتوفير الموارد الماليّة اللازمة لتمويل ورعاية المُبادرات والمشاريع التعليمية في الإمارة.

٣- تنمية أمواله وأصوله والمُحافظة على قيمتها السوقية، بما يُسهم في دعم قطاع التعليم.

اختصاصات الصندوق

المادة (٥)

يكون للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والصلاحيات التالية:

١- إدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المُخصّصة له، بهدف تنميتها واستخدامها لتحقيق أهدافه، وفق السياسة التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٢- إنشاء المُؤسّسات والشركات بمُفرده أو بالمُشاركة مع الغير، وإقامة المشاريع التعليمية أو المُساهمة فيها.

٣- استخدام أموال الصندوق وعوائد استثماراته في الأغراض التعليمية، وفقاً للوائح التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٤- تخصيص الأراضي التعليمية في الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط والآليات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن، وبما يتوافق مع مُتطلّبات التخطيط العمراني والحضري في الإمارة.

٥- أي مهام أخرى ذات صلة بأهداف الصندوق يتم تكليفه بها من رئيس المجلس التنفيذي.

الهيكل التنظيمي للصندوق

المادة (٦)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للصندوق مما يلي:

١- مجلس الإدارة.

٢- الجهاز التنفيذي.

تشكيل مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاته

المادة (٧)

أ- يكون للصندوق مجلس إدارة، يتكوّن من رئيس ونائبٍ للرئيس، وعدد من الأعضاء، من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يتولى المجلس مُهِمّة الإشراف العام على الصندوق، وعلى قيامه باختصاصاته المُقرّرة له بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيّات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للصندوق، وخططه الاستراتيجيّة والتطويريّة، بما يتواءم مع الخطط الاستراتيجية للإمارة، والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد المشاريع والبرامج والمُبادرات الرامية إلى دعم وتحسين جودة التعليم، بما يتوافق مع الخطط الاستراتيجية للإمارة.

٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق، واللوائح والأنظمة المُتعلّقة بتنظيم العمل فيه من النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.

٤- اعتماد اللوائح الداخلية المُتعلّقة باستخدام أموال وأصول الصندوق وعوائد استثماراته.

٥- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها الصندوق، ورفعها إلى الجهات المُختصّة لاعتمادها.

٦- إقرار مشروع المُوازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.

٧- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المُؤقّتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها ومُدّة عملها.

٨- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة الصندوق وأدائِه المالي، ورفعه إلى رئيس المجلس التنفيذي.

٩- تعيين مُدقّقي الحسابات وتحديد أتعابهم السنويّة.
١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

اجتماعات المجلس
المادة (٨)

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر، وكُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.
ب- يتّخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع ومُقرّر المجلس.
ج- للمجلس الاستعانة بمن يراه مُناسباً لحضور اجتماعاته من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود في مُداولاته.
د- يكون للمجلس مُقرِّر يُعيّن من قبل رئيس المجلس، يتولى مُهمّة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جدول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس.

الجهاز التنفيذي للصندوق
المادة (٩)

أ- يكون للصندوق جهاز تنفيذي يتألف من مُدير تنفيذي، وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.
ب- تُناط بالجهاز التنفيذي مُهمّة القيام بالأعمال التشغيلية للصندوق وتقديم الدعم الإداري والفنّي للمجلس.
ج- تُحدّد إجراءات وشروط تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للصندوق وسائر حقوقهم وواجباتهم الوظيفية بموجب لائحة خاصة بشؤون الموارد البشرية يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

المدير التنفيذي للصندوق
المادة (١٠)

أ- يُعيّن المدير التنفيذي بقرارٍ يُصدره رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على توصية المجلس.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس عن أداء المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويتولى على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسة العامة للصندوق وخططه الاستراتيجية والتطويرية، والمشاريع والبرامج والمُبادرات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- اعتماد الخطط التشغيلية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المُعتمدة للصندوق وخططه الاستراتيجية.

٣- اقتراح اللوائح الداخلية المُتعلّقة باستخدام أموال وأصول الصندوق وعوائد استثماراته، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٤- إعداد اللوائح والأنظمة المُتعلّقة بتنظيم العمل في الصندوق في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٥- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٦- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

٧- اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها الصندوق، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٨- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.

٩- رفع تقارير دورية للمجلس عن الأداء المالي للصندوق.

١٠- إعداد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة الصندوق وأدائه المالي، ورفعه إلى المجلس لاعتماده قبل رفعه إلى رئيس المجلس التنفيذي.

١١- الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للصندوق.

١٢- تمثيل الصندوق أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافه.

١٣- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من المجلس.

الموارد المالية للصندوق

المادة (١١)

تتكوّن الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١- الرسوم والبدلات المالية التي يتقاضاها الصندوق نظير الخدمات التي يُقدّمها.

٢- عوائد وأرباح تأجير وبيع واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للصندوق.

٣- أي موارد أخرى يُقرِّها المجلس.

حسابات الصندوق وسنته المالية

المادة (١٢)

أ- يُطبّق الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة التجارية وفقاً للقواعد والمعايير المُحاسبيّة الدولية المُتعارف عليها في هذا الشأن.

ب- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (١٣)

أ- لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تُطلَب من الصندوق وذلك فيما يتعلق بممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون رئيس أو نائب رئيس أو أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أثناء إدارتهم للصندوق وعملياته مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه، ويكون الصندوق وحده هو المسؤول عن هذا الفعل أو الترك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٤)

يُصدِر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٥)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه، ويُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٦)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء
مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المؤسسة : مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.

المركز : مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، المُنشأ بموجب هذا القانون.

الأمين العام : أمين عام المركز.

الوقف : تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع.

الهبة : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم التبرع بها وفقاً للتشريعات السارية لصالح أي فرد أو فئة أو جهة أو مبادرة أو مشروع.

إنشاء المركز

المادة (٣)

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون مؤسسة خاصة تُسمّى «**مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرّفات التي تكفل تحقيق أهداف المركز، وتُلحق بالمؤسسة.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون مقر المركز الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع له داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى ما يلي:

١- تحقيق الرؤية العالمية للإمارة في أن تكون مركزاً عالمياً لخدمة الإنسانية.

٢- تمكين الوقف والهبة من تلبية الحاجات التنموية المُختلفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٣- تشجيع الوقف والهبة ضمن مُبادرات مُبتكرة تتناسب وحاجة المجتمع بفئاته المختلفة.

٤- المُساهمة في تنمية الوقف والهبة، وتوجيههما نحو المُبادرات والمشاريع الإنسانية المُختلفة.

٥- تنويع أشكال ومصارف الوقف والهبة، من خلال الأساليب التقليدية والمُبتكرة.

٦- المُساهمة مع الجهات المعنيّة في الإمارة لوضع نظام حوكمة واضح للأوقاف والمؤسسات الوقفية التي يتم إنشاؤها في الإمارة.

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

١- تقديم الاستشارة في تأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية، وفقاً لأفضل المُمارسات العالمية المُطبّقة في هذا الشأن، سواءً للأفراد أو المؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٢- تقديم الاستشارة في أبرز الحاجات التنموية التي يُمكن تلبيتها بالأوقاف أو الهبات لتعظيم الأثر الاجتماعي لها، واستفادة المُجتمعات منها.
٣- المُساهمة في تحسين كفاءة وفعالية الوقف والهبة لتحقيق الأهداف المرجوّة منها.
٤- إدارة المعرفة ورفع الكفاءة في مجال الأوقاف والهبات من خلال إجراء البحوث والدراسات المُتخصّصة، وتنظيم المؤتمرات وورش العمل والمُلتقيات والفعاليات، وعقد الشراكات مع المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنيّة بالوقف والهبة.
٥- إصدار علامة دبي للوقف، ومنحها للجهات المستحقة لها، وفقاً للقواعد والمعايير المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن، وتحديد المزايا التي تتمتع بها الجهات الحاصلة على تلك العلامة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
٦- إتاحة المجال أمام فئات المجتمع وشرائحه المختلفة للمشاركة في الوقف والهبة.
٧- المُساهمة في إبراز الوقف كأداة تنموية للمجتمع، من خلال المشاريع والمُبادرات التي تدعم ذلك.
٨- تعزيز مفهوم الابتكار في الوقف من خلال المشاريع غير التقليدية في هذا المجال.
٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

اختصاصات مجلس أمناء المؤسسة

المادة (٧)

يتولى المجلس مُهِمّة الإشراف العام على المركز، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة، والخطط والبرامج الاستراتيجية للمركز.
٢- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحساباته الختامية.
٣- اعتماد اللوائح والأنظمة المُتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، بما في ذلك اعتماد هيكله التنظيمي ونظام شؤون الموارد البشرية.
٤- اعتماد بدل الخدمات التي يُقدّمها المركز.
٥- تعيين مُدقّقي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز، وتمكينه من القيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون.

الجهاز التنفيذي للمركز

المادة (٨)

أ- يتألف الجهاز التنفيذي للمركز من أمين عام، وعدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال استشارات الوقف والهبة.

ب- يُعيّن الأمين العام بقرار من المجلس، ويُعيّن مُوظفو المركز وفقاً لنظام شؤون الموارد البشرية المُعتمد لدى المركز.

اختصاصات الأمين العام

المادة (٩)

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط والبرامج الاستراتيجية للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز، وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٤- إعداد اللوائح والأنظمة المُتعلّقة بتنظيم العمل في المركز، في النواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٥- اقتراح بدل الخدمات التي يُقدّمها المركز، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

٦- الإشراف على الأعمال اليومية للمركز وعلى العاملين فيه.

٧- تمثيل المركز أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

٨- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة، ورفع تقارير الأداء للمجلس للاطلاع عليها، والتوجيه بما يراه مُناسباً بشأنها.

٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من المجلس.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- المُخصّصات المرصودة له من المؤسسة.

٢- الأوقاف والهبات والتبرّعات التي تُقدّم له.

٣- عوائد وبدل الخدمات التي يُقدّمها.
٤- أي موارد أخرى يُوافق عليها المجلس.

الأصول المحاسبية والسنة المالية

المادة (١١)

أ- يُطبّق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة التجارية، وفقاً للقواعد والمعايير المُحاسبيّة الدوليّة المُتعارف عليها في هذا الشأن.
ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

التعاون مع المركز

المادة (١٢)

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة التعاون التام مع المركز وتقديم الدعم اللازم له لتمكينه من القيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة صندوق المعرفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن مؤسسة صندوق المعرفة، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة برئاسة **السيّد / أحمد عبدالكريم جلفار**، وعُضويّة كُل من:

١- مُمَثّل عن مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية	نائباً للرئيس
٢- مُمَثّل عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي	عضواً
٣- مُمَثّل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي	عضواً
٤- مُمَثّل عن دائرة المالية	عضواً
٥- السيدة/ أنيسة محمد الشريف	عضواً
٦- المُدير التنفيذي للمؤسسة	عضواً

ب- تتم تسمية مُمَثّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يُراعى عند اختيارهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المُؤسسة، وألا تقل درجتهم الوظيفية عن درجة مُدير تنفيذي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــــق ٢٨ محرم ١٤٣٩هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae